

760 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الوقف / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس السابع والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الوقف. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه قال رحمة الله بباب الوقف وقف مصدر وقف يقف وقفًا بمعنى انه توقف عن الحركة او عن المشي او عن التصرف - 00:00:36

والمراد به هنا ان يأتي الانسان على شيء من ما له فيحبسه عن عن البيع والشراء ويجعله في في الطاعة يجعله في طاعة الله سبحانه وتعالى بما ينفع المسلمين فهم يقولون الوقف هو تحبس الاصل. تحبس يعني عن التصرف والبيع والشراء - 00:01:08

وتسبیل المنفعة تسبیل المنفعة الاصل بان تكون على بر وعلى طاعة وعلى منفعة ليعود اجرها الى الواقع فالوقف باب عظيم من ابواب البر ودليله السنة الصحيحة هو والاجماع السنة الصحيحة - 00:01:46

وردت احاديث في فضيلة الوقف من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. والصدقة الجارية هي الوقف - 00:02:22

يعني مستمرة صدقة جارية يعني مستمرة يجري ثوابها على صاحبها ما دام هذا الوقف موجودا ينتفع به واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعية الوقف وما من احد من الصحابة له مال - 00:02:50

الا ووقف منهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة فكل من عنده فدي ايمان من الصحابة فانه يقف وقفًا ينتفع به بعد موته بالاجر والثواب فهو عمل فاضل وعمل جيد ورغم فيه - 00:03:26

نعم وهو تحبس الاصل وتسبیل المنفعة. تحديد الاصل الذي هو المانع حبسه عن البيع والشراء ونقل الملك واخراجه من ملك صاحبه. اخراجه من ملك صاحبه ومنع بيعه هيبيته وارثه لا يورث - 00:03:58

ولا بيع ولا يوهب ولا يبدل حتى يستمر نفعه وعطاؤه وخيره لصاحبها حيا وميتا وليس الوقت خاصا بحالة الموت بل حتى في حالة الحياة. يجوز للانسان انه يوقف وقفًا وهو صحيح معاذ - 00:04:28

على قيد الحياة فيجوز هذا نعم. وهو تحميص الاصل وتسبیل المنفعة. تحديد الاصل من البيع والشراء ونقل الملك وتسجيل المنفعة ويظهر له التي تحصل من هذا الاصل نعم ويصح بالقول وبال فعل الدال عليه. الوقت لابد له من صيغة - 00:04:56

لا يصح الا بصيغة والصيغة على قسمين. صيغة قولية كان يقول وقفت هذا الشيء حبسه هذا الشيء سبلته هذه الفاظ صريحة او يقول تصدقت به صدقة آآ لا تبع ولا توهب ولا تورث - 00:05:29

الوقف له صيغة قولية وهي تنقسم الى قسمين صيغة صريحة وصيغة كناية الصريحة مثل حبسه سبلت واوقفت هذه صريحة ما تحتمل غير الوقف والكناية هي ما تحتمل الوقف وغيرها نعم - 00:05:55

ويصح بالقول وبال فعل الدال عليه الصيغة الفعلية يأتي تمثيل لها كان يجعل ارضه مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه فهذا ما يحتاج

انه يقول وقفت هذه الارض بل اذا جعلها مسجدا واذن للناس في الصلاة فيها - 00:06:24
صارت وقفا للفعل او يجعل ارضه مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها حتى ولو لم يقل وقوتها الفعل يدل على الوقف. نعم وبالفعل الدال
عليه كمن جعل داره مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه. هذه صيغة فعلية لا يحتاج الى ان يتلفظ - 00:06:50
نعم او مقبرة واذن في الدفن فيها. نعم هذه الفعلية. نعم وصريحه اللاظفط ينقسم الى قسمين اخوة الكمامه نعم وصريحه وقف
وبحسبت وسبلت هذا صريح ما يحتمل غير الوقف حبست وسببت وقف - 00:07:18
هذا لفظ صريح سمي صريحا لانه لا يحتمل غير الوقف نعم وكتابته تصدق وحرمت وابت نعم ثلاثة الفاظ السرايح ثلاث والكتابات
ثلاث نعم وكتابته تصدق وحرمت وابت كتابته تصدق حرمت - 00:07:44
والتحريم هو المنع ما هو بالتحريم معناها الذي هو الحرام لكن معناها حرمت يعني منعت تصرف فيه لبيع او شراء او هبة او نقل
الرمز ابى من التأييد وهو الدوام - 00:08:11
هذه كتابة يحتمل انه اراد الوقف ويحتمل انه اراد غيره فيشترط النية يشترط مع الحماية النية او ان يضيف اليها لفظا يدل على
الوقافية كأن يقول تصدق به صدقة محبسة او مسبلة - 00:08:34
او يقول ومؤبدة فادا اضاف اليها لفظا اخر يدل على الوقافية صار وقتا او نوى في ذلك الوقت صار وقت قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنیات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم - 00:09:00
فتشرط النية مع الكتابة. اي نعم. او اقتران احد الالفاظ الخمسة الالفاظ الخمسة التي هي السرايح وما بقي من الكتابات اذا اخذت
وحدة من الثلاث بقي ثنتين مع مع ثلاثة تصيرن خمس. نعم. او اقتران احد الالفاظ الخمسة او حكم الوقف - 00:09:21
او اقتران بحكم الوقف كأن يقول لا يباع حرمت او تصدق به صدقة لا تباع ولا توهب ولا ثورة هذا حكم الوقف انه لا انه ما يباع ولا
نعم ويشرط فيه المنفعة دائمآ يشترط في الوقف فيما يوقف يشترط في الاشياء التي توقف - 00:09:48
ان تكون ذا نفع مستمر مع بقاء عينها ينتفع بها مع بقاء عينها ويكون نفعها مستمر فان كان لا ينتفع بها الا مع ذهاب عينها كالطعام
الذى لا ينتفع به الا باكله - 00:10:14
فهذا لا يصح وقف ما يصح انك توقف طعام انه لا يستمر ولا يبقى انما الذي يبقى كالبيت والبستان والارض ما شابه ذلك اما الذي لا
ينتفع الا به الا مع سلفه الطعام - 00:10:37
فهذا لا يوقف. عليه تصدق به صدقة واما الوقف لا ما يصلح نعم ويشرط فيه المنفعة دائمآ من عين ينتفع به مع بقاء عينه. شرط
ان يكون النفع مستمرا - 00:11:01
ما الذي لا ينتفع به الا مرة ثم ينقطع نفعه هذا لا يصح وقفه او انه ينتفع به لا ينتفع به الا مع اطلاقه. هذا لا يصح وقفه نعم ويشرط
فيه المنفعة دائمآ من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما - 00:11:18
العقار يشمل البستان ويشمل الدار ويشمل الارض لان هذا ينتفع به مع بقاء عينيه وهذا ما يسمى بالاموال الثابتة او الحيوان وهو ما
يسمى بالاموال المنشولة كأن يوقف حيوانا على المحتاجين او سلاحا - 00:11:45
في سبيل الله او ما اشبه ذا او ثيابا او ثيابا يلبسها المحتاجون ما بقيت؟ نعم وان يعمل ثياب لا تستمر نعم وان يكون على بر الشرط
الثاني ان يكون الموقف على بر. يعني على - 00:12:13
عمل صالح على عمل صالح ان كان على عمل باطل فالذي يوقف ما له لبناء الكتابس او للبناء على القبور ان فيه من القبوريين الان من
يوقفون على الاضرحة هذا وقف باطل - 00:12:39
لانه ليس على بر انما هو على اثم. او يوقف ما له لطباعة كتب الزندقة والالحاد او يوقف بيته للمغنين واصحاب الفضول المحرمة فلا
يجوز الوقف على هذه الاشياء لانها - 00:13:04
محرمة فادا اوقف عليها فقد اعلن على الاثم والعدوان نعم. وان يكون على بر كالمساجد والقناطر الاشياء التي فيها بر المساجد بيوت
الله عز وجل فان الاجر يجري لصاحبها ما دام يصلى فيها - 00:13:28

القناطر وهي التي تبني على الانهار يجتاز الناس من فوقها يستأجرون الناس الى المرور فيعمل لهم قنطرة على النهر او على طرف البحر يمر منه هذا من اعمال البر لان هذا نفع للمسلمين يستفيدون منه - [00:13:53](#)

نعم والمساكين او الوقف على المساكين كان يقول هذا هذا البيت صدقة على المساكين يسكنون فيه او على طلبة العلم يسكنون فيه الطلبة او يؤجر وتصرف اجرته على المحتاجين هذه كلها اعمال بر - [00:14:26](#)

كلها اعمال بر او يقول هذا البيت يكون مدرسة لتدريس في القرآن او انه يؤجر ويصرف على حفظة على تحفيظ القرآن كل هذه اعمال بر فيها اجر وثواب - [00:14:50](#)

او هذا المال تطبع فيه الكتب. البيت هذا يؤجر وغلته يطبع فيها كتب من كتب اهل السنة توزع على طلبة العلم كل هذا من اعمال البر نعم. والاقارب نعم وهو الاقارب - [00:15:10](#)

بان يوقف ما له ويجعل نفعه لقاربه المحتاجين لان هذا من الصلة والصدقة على القريب المحتاج صدقة وصلة فيها اجران. نعم. من مسلم وذمي نعم يجوز الوقف على المسلم هذا لا اشكال فيه ويجوز ايضا على الكافر الذمي - [00:15:32](#)

يجوز على الكافر الذمي لان آلان الخفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخيها اليهودي وهو ذمي اما الحRFي بالكافر الحربي فلا يجوز الوقف عليه. نعم من مسلم وذمي غير حربي - [00:15:59](#)

وكنيسة غير حربية. الحربي هو الذي ليس بين المسلمين وبينه وبين المسلمين عهد فلا يجوز الوقف عليه نعم غير حربي وكنيسة وغير وقف على كنيسة وهي معبود النصارى - [00:16:28](#)

يعني يقول ربع هذا الوقف تعمر منه الكنيسة لان الكنيسة بيت لعبادة النصارى وهي عبادة باطلة فيها شرك وفيها كفر وظلالة وايضا حتى لو كانت لو كان ليس فيها شرك ولا فانها منسوبة - [00:16:52](#)

اين منسوبة الديانة النصرانية والديانة اليهودية منسوختان بالاسلام نعم ونسخ التوراة والانجيل او يوقف وقفا على نسخ التوراة والانجيل او طباعة التوراة والانجيل لان كتب منسوبة لا يجوز توزيعها ولا يجوز - [00:17:21](#)

طبعها ونشرها ولا بيعها ولا شراؤها لانه انتهت اما محرفة ومغيرة واما انها منسوبة والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اوراقا من التوراة في يد عمر رضي الله عنه غضب - [00:17:45](#)

وقال عليه الصلاة والسلام الم اتي بها بيضاء نقية والله لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتبعني فلم يبق الا القرآن اما الكتب السابقة فانها انتهت. لا يجوز طبعها وترويجها نشرها ولا بيعها ولا شراؤها - [00:18:08](#)

تورات والانجيل والزبور نعم. وكتب زندقة. كتب الزندقة من باب اولى. الزندقة هي الكفر والالحاد السحر والتنجيم وكتب اه عبادة القبور وتزيين عبادة القبور والدعوة اليها الكتب التي تدعو الى البدع - [00:18:36](#)

وتصحح البدع تدعوا اليها وهي كثيرة الان هذه لا يجوز طبعها ولا بيعها ولا شراؤها ويجب اطلاقها نعم وكذا الوصية والوقف على نفسه نعم وكذا الوصية والوقف على نفسه على نفسه - [00:19:05](#)

وكذا الوصية بهذه الاشياء لا يوقف فكذلك لا يوصي كما انه لا يوقف فكذلك لا يوصي بوصية بعد موته تمون بها هذه المشاريع الباطلة كنسخ التوراة والانجيل وبناء الكنائس والبيع وكتب الزندقة والالحاد لو اوصى بعد موته فالوصية باطلة - [00:19:29](#)

لا تنفذ لانها وصية باطلة وكذلك لا يصح الوقف على نفسه لان الوقفة تمليك الوقف تمليك وهو لا يملك نفسه من نفسه. نعم ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك - [00:19:59](#)

لا ملكية جاء الوقف على قسمين اما ان يكون وقفا على جهة واما ان يكون وقفا على معين الوقف على الجهة مثل الوقف على المساجد والمدارس والاربطة هذا وقف على جهة - [00:20:22](#)

والوقف على المعين لأن يقف على شخص معين او على مسجد معين نعم ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك لا ملك ولا وقف على معين فيشترط فيه ان يكون من يصح تملكه. هذا المعين - [00:20:44](#)

من يصح تملكه فان كان لا يصح تملكه لم يصح الوقف عليه لأن يقف على ملك من الملائكة قل هذا وقف لجبريل او هذا وقف

ميكانيل او يقول هذا وقف - 00:21:09

على حمل هذه المرأة هذا ما الحمل ما يمتلك ما دام انه لم يخرج الى الدنيا نعم. لا وحيوان ولا ولا يصح الوقف على الحيوان كان يقول هذا الوقت - 00:21:27

للدواب هذا الوقف للدواب حيوانات يشرب علف للدواب هذا لا يجوز لانه ليس عمل به نعم وقف كذلك لو وقف على قبر قال هذا الوقف يعمر منه القبر وبيني عليه قبة او يشري له - 00:21:44

آآ اسراره الستائر او مصابيح اضاءة تركب فيه هذا وقت باطل. لانه اعانته على الشرك. وعبادة غير عزوجل نعم وحمل حمل في البطن كأن يقول هذا وقف هذا البيت وقف على حمل هذه المرأة - 00:22:15

الحمل غير موجود يعني غير معلوم ولا يدرى عن حاله هل هو حمل حقيقي ولا ما هو بحمل ولا حي ولا ميت مجهول نعم لا قبولة ولا اخراجه عن يده. نعم - 00:22:41

ويشترط لا يشترط في الوقف قبولة قبول الموقوف عليه لو قال هذا وقف على فلان. هذا البيت وقف على فلان لا يشترط ان الموقوف يقول قبلت لان هذا من باب التبرع فهو من باب المعموظات - 00:23:00

هذا من باب التبرع فلا يشترط ان يقبله الموقوف عليه بل يصح الوقف ولو لم يقبل الوقف عليه نعم ولا اخراجه عن يده لا يشترط في الوقف ان يخرجه الواقف عن يده. بل له ان يبقي النظارة عليه في نفسه - 00:23:22

له ان يقول هذا وقف وانا ناظر عليه ما ما دمت حيا فيجوز انه يجعل النظارة على وقفه لنفسه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فانه جعل النظارة على وقفه له. ومن بعده لابنته حصة - 00:23:43

نعم اصل ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم يجب العمل بشرط الواقع اذا كان الشرطا صحيحا اذا كان شرطا صحيحا فالعمل به واجب ولا تجوز مخالفته كما لو شرط - 00:24:02

توزيع هذا المال علىبني فلان او على اولاده فيوفر رئيس يوزع عليهم مجموعين. على على السواء على السوية او ترتيب كان يقول هذا وقف على ابنيائي لصليبي او على اولادي صليبي ثم من بعدهم اولاد اولادي - 00:24:27

فيعمل بالترتيب ما دام من اولاده احد موجود فانه يصرف الوقف عليه فإذا انقرض اولاده يصرف على من بعده او قال هذا وقف على اولادي ثم من بعدهم على المساكين فينظر - 00:24:55

يعمل بالترفية يكون الوقف لاولاده ما دام موجود ما دامه موجودين او موجود منهم احد. فإذا انقرضوا يصرخ على المساكين وهكذا يعمل بشرطه في الجمع جمع المستحقين او بالترتيب بان يجعل بطن بعد بطن. نعم. ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم - 00:25:16

لذلك لجمع ان يقول هذا على اولادي هذا جمع فيوزع عليهم على عدد رؤوسهم او تقديم كأن يقول هذا وقف على اولادي يقدم منهم المحتجاج قدموا منهم الفقير او يقدم منهم ذو العاهة اللي فيه عاهة - 00:25:46

تمنעה من التكسب فيقدم من نص على تقديميه منهم نعم في جمع في تقديم وضد ذلك وضد ذلك يعني ضد الجمع الترتيب كان يقول على ثم اولاد اولادي من بعدهم - 00:26:12

نعم واعتبار وصف وعده. اعتبار وصف مثل ما ذكرنا. ان يقول هذا وقف على اولادي المرضى او الفقراء او المقددين فيختص بهم دون الاولاد الذين ليس فيهم هذا الوصف او يقول هذا وقف على اولاد - 00:26:36

طلبة العلم والفقهاء من اولادهم فيختص بهم يختص بمن يقوم به الوصف. ومن لا يقوم به الوصف لا يستحق شيئا. نعم. واعتبار وصف وعده. واعتبار او عدم الواسطة كان يقول هذا على اولادي ولا يقيدوا بوصف. نعم. وترتيب ونظر وترتيب. ترتيب البطون على اولادي ثم - 00:27:02

على اولاد اولادي ثم على الفقراء يعمل بالتركيب نعم ونظر ونظر بان يقول الناظر فلان الناظر على الوقف فلان ومن بعده فلان فيعمل بشرطه على ان يكون الناظر عليه من عينه الواقف - 00:27:29

نعم وترتيب ونظر وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالوقوف. نعم. فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكرا وضدهما قال على اولادي ولم يقىد بصرخ على اولاده الغني والفقير ذو العاهة والسليم لانه قال على اولادي الاطلاق - [00:27:52](#)

لا يخص احد منهم. نعم. استوى الغني والذكرا وظدهما. والذكرا والانثى يستوى الغني والفقير والذكرا والانثى لانهم كلهم من اولاد او من ذريته نعم. والنظر للموقف عليه النظر اذا لم يعین الواقف ناظرا فان النظر يكون للوقوف عليه - [00:28:19](#)

فاذما قال وقف هذا البيت على امام المسجد الفلاسي. فان النظر يكون للاما م هو الذي يتولاه او هذا وقف على ابن على ابن الفقير فلان يكون النظر له اذا لم يعین الواقف ناظرا فان النظر يكون - [00:28:49](#)

للموقف عليه لانه خصه به فهو الذي يتولى تصريفه نعم وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث عليه لانه خصه به فهو الذي يتولى تصريفه نعم وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث سويا اذا وقف على ولده - [00:29:16](#)

الولد يشمل الذكر والانثى فيكون بينهم الذكور والاناث على حد سواء. لانه شرك بينهم من غير تمييز. لا يستحقونه على السواء وكذلك لو قال على اولاد فلان يستحقونه على السواء - [00:29:39](#)

الذكور والاناث ولا يفضل الذكور على الاناث لان هذا ما هو ميراث هذه عطية وهبة نعم وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. نعم ثم ولد بنيه دون - [00:30:02](#)

اذا قال هذا وقف على اولاده فانه يكون لولاده اولاد الصلب. ذكره وانثاه ثم من بعد اولاد الصلب اذا انفرضوا يكون لبني لبني او لبني بنيه ولا يكون لبني بناته يكون - [00:30:22](#)

لبني البناء ولا يكون لبني البناء لان اولاد البناء من من غير اولاد اولاد لبائهم. ولهاذا يقول الشاعر او بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فاولاد بنتك يقولون اولاد لبائهم - [00:30:46](#)

وينسبون الى قبيلتهم ولا ينسبون الى قبيلتك هندي وجهة نظرهم وجهة نظرهم ان اولاد البناء لا يدخلون في الذرية ولا يدخلون في الاولاد اذا اطلقوا وال الصحيح انهم من ذريته. ومن اولاده - [00:31:15](#)

ولا يحرمون من وقت جدهم لا يحرمون من وقف جدهم ولو كانوا اولاد بنات لانهم من اولاد الله جل وعلا جعل من ذرية ابراهيم جعل منهم عيسى عليه السلام وعيسى انما هو ولد بنت - [00:31:41](#)

من ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى عيسى عليه السلام ليس له اب فهو من ذرية ابراهيم عليه الصلاة لان امه بنت ابراهيم فاولاد البناء من ذرية جدهم فينطبق عليهم الوصف قوله ذريتي هذا الوقف لذرتي - [00:32:01](#)

وللشيخ الامام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله رسالة في هذه المسألة شرمان اولاد البناء يعتبر هذا من وقف الجنف يعتبره وقف الجنف ويشدد النكير على من يحرم اولاد البناء - [00:32:29](#)

ويقول انهم من ذريته ومن اولاده. فكيف يحرمون لكن المذهب كما سمعتم نعم فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على والد ولده ذريته لصلبه - [00:32:49](#)

كم لو قال على والد ولده ذريته لصلبه ولو قال على بنية او بنى فلان اختص بذكورهم اذا قال على بنية هذا الوقف على ابني او على ابناء ابني او ابناء فلان لم يدخل الاما - [00:33:10](#)

لماذا لان البيت لا يقال لها ابن الله جل وعلا يقول ام له البناء لكم البنون. فلفظ البنين يقتصر على الذكور. يقتصر على الذكور والبنت لا تسمى اينا وانما تسمى بنت - [00:33:35](#)

بخلاف لفظ الاولاد؟ بلفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث وهذا يجري على المذهب كما ذكرنا وال الصحيح ان امه بنتا يشملهن الوقف ولا يحرمنهن دون اخواتهن نعم. ولو قال على بنية او بنى فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة الا - [00:33:57](#)

ان يكون بنو فلان قبيلة جبل تميم مثلا او بنى فلان قبيلة فبدخل الليلات والذكور لان هذا هو عرف الناس ان بنى فلان القبيلة يدخل فيها اناثهم نعم اما اذا كانوا ما هم قبيلة وانما هم اولاد فرد واحد فلا يدخل البناء في لفظ البنين نعم - [00:34:22](#)

او بنى فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم نعم والقرابة واهل بيته وقومه يشمل

الذكر والانشى اذا قال هذا على قرابته هذا الوقف على قرابتي يشمل الذكر - [00:34:49](#)

لان كلهم قرابة البنت من القرابة هذا لا اشكال فيه. فيشملها الوقف ها واهل بيته اهل بيته اهل يشمل الذكور والاناث كلهم من اهل بيته فالانشى من اهل بيته فيشملها الوقف نعم وقومه قومه يشمل الذكور والاناث - [00:35:07](#)

مثل ما قالوا في القبيلة يشمل الذكور والاناث نعم والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانشى من اولاده. نعم. واولاد ابيه وجده وجد ابيه اي نعم اذا قال على قرابته هذا الوقف وعلى قرابتي - [00:35:31](#)

فانه يشمل اولاده ويشمل اخوانه وبني اخوانه وبني اعمامه وبني اعمامه الى الجد الرابع الى الجد الرابع كلهم قرابة. اما ما ارتفع عن الجد الرابع فلا يدخل في القرابة - [00:35:54](#)

نعم وان وجدت قرينة تقتضي اراده الاناث او حرمتهن عمل بها اذا وجدت قرينة تدل على ادخال الاناث في المسائل التي قلنا لا تدخل فيها الاناث دخانا عملا بالقرينة او قرينة تقتضي حرمتهن. لو قال على بني فلان قبيلة وفي قرينة تدل على انه ما يريد الاناث يعمل بالقرينة - [00:36:22](#)

نعم. وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعيمهم والتتساوي. اذا وقف على جماعة من الناس فاذا كان حصرهم والتوزيع عليهم وجب ذلك عملا من شرط الواقع. وان كان لا يمكن حصرهم كما لو قال على بني تميم. يمكن تجمع - [00:36:51](#)

بني تميم كلهم ما هو ممكن هذا مستحيل لا يمكن حصرهم فلا يجب تعيمهم لانه غير مقدر عليه. نعم. وان قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم. نعم تعيمهم والتتساوي. والا جاز بالتفظيل والاقتصار على احدهم. نعم جاز - [00:37:15](#)

على بعضهم اذا قال على بني فلان قبيلة ما يمكن حصرهم فيعطي بعضهم ويصدق عليه انه اعطى بني فلان لان هؤلاء من بني فلان واما تعيمهم فهذا مستحيل. نعم - [00:37:39](#)

اصل والوقف عقد لازم. لا يجوز. حكم الوقف. هل هو يجوز الرجوع فيه اذا وقفت شيئا يجوز لك تقول هونت لا ما يجوز عقد اللازم اذا صدر فانه لا يتراجع فيه - [00:37:55](#)

ابدا وخرج عن ملكه عقد لازم نعم والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه لا يجوز فسخه تقول هونت توقف عمارة عشرين دور ثم تقول والله هذى كثيرة اولت ابا اوقف بعظامها او هونت على الوقف نهائيا نقول لا - [00:38:17](#)

ما لك دخل في هذا خرج عن ملكك وذلك تتراجع نعم ولا بيع الا ان هذا من احكام الوقف احكام الحكم الاول انه عقد لازم لا يجوز فسقه والتراجع فيه - [00:38:41](#)

هذا واحد الثاني ولا بيع الثاني انه لا بيع الوقف لا بيع الا اذا تعطلت منافعه. اما ما دام انه ينتفع به ولو كان نفعا قليلا فانه لا بيع انه محبس. نعم. ولا بيع الا ان تتعطل منافعه. الا ان - [00:39:00](#)

تعطل منافعه كان يكون مسجد مسجد هجر رحل الناس من عنده وبقي ما يصلى فيه هذا بيع بيع ويصرف ثمنه في مسجد اخر. في مثلث انه يحصل به الغرض المقصود - [00:39:29](#)

نعم ولا بيع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله في وقت مثله. او مثلا وقف بيت وقف بيتا قبله جاء عليه الشارع وشاليه الشارع ووضع له تتمين يوضع له تليل يجوز نزع ملكيته للمصلحة العامة ويؤخذ الثمن ويسربه - [00:39:50](#)

بيتا اخر هو يقوم مقام البيت الاول فاذا نزعت ملكيته للمصلحة العامة او انه صار لا ينتفع به في مكانه على انه وقف ويمكن ينتفع به في غير الوقافية بيع. بيع ويؤخذ ثمنه ويشرى به بيت اخر في مكان - [00:40:17](#)

مصلحة ويقول هل على يد القاضي؟ على يد المحكمة. نعم. ولا بيع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله. نعم ولو وانه ما يقولون الا والله بعناء ونبي نتقاسم قيمته لا ما يجوز - [00:40:42](#)

هذا وقف يصرف ثمنه بمثله بوقف مثله حتى يستمر وقوفيته نعم ولا بيع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد فاذا كان مسجدا يصرف في مسجد مثله - [00:40:59](#)

اذا كان بيتا يصرف في بيت مثله ولا ولا يقال عنده وقف في بيت يقولوننبي يجعله مسجد لا البيت الموقوف لا يحول الى

مسجد والمسجد لا يحول الى بيت - 00:41:18

بل كل شيء يبقى على وظعه ما تغير الاوقاف نعم ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والته. ولو انه مسجد. المسجد ما يجوز بيعه الا اذا تعطلت منابعه. فيباع - 00:41:38

ويعمر به مسجد اخر مثل وكذلك اذا فضل عن المسجد شيء يعني اخشاب عمرنا المسجد انسلاخ وبقي احجار وبقي اخشاب. وانقاض هذى تباع وتصرف في مصلحة المسجد. تصرف في مصلحة هذا المسجد. من من تنوير او ماء - 00:41:55 او غير ذلك من مصالح المسجد فان كان المسجد غنيا عنها فتصرف لحاجة مسجد اخر حاجة مسجد اخر نعم ما فضل من من حاجات المسجد تصرف في مسجد اخر. نعم - 00:42:23

ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والته المسجد اذا نقضت كالاحجار والاخشاب وال الحديد والابواب والقناديل اللumbat كله تباع ويصرف ثمنها في مسجد اخر عن مكيفات التي في المسجد تباع - 00:42:45 ينور به مسجد اخر في مصلحة المسجد بالزيت او بالودق. فاذا كان هناك وقف على مسجد زيت او ودك وزاد عن حاجة المسجد زاد - 00:43:14 ينور به مسجد اخر. لان هذا هو في مثل الوقف الاصلي. نعم طرفه الى مسجد اخر الى مسجد اخر. ما تقول اباخذ هذه الاشياء واحطها المدرسة. او احطها بيتي بيت الايتام لا ما هو بمثله يا اخي مسجد اخر من جنسه نعم لان الاوقاف لا تغير نعم - 00:43:39 وما فضله عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به على فقراء على فقراء المسلمين. فاذا كانت المساجد مستغنية المساجد مستغنية وعندنا حايض عن المسجد فانه يصرف للفقراء والمحتجين لانه جهة بر - 00:44:10

نعم اما دام فيه مسجد محتاج فيصرف له نعم بباب الهبة والعطية نعم الهبة والعطية معروفة هي التبرع فيه التبرع بماله لغيره. كما يأتي تعريفها. هذا تعريفها اختصارا من التبرع بماله لغيره. هذا التعريف واختصار - 00:44:32 والعطية كذلك العطية هي الهبة لا فرق بينهما لكن المصنف اراد بذلك العطية في مرض الموت بباب الهبة والعطية اي في مرض الموت اما العطية في حال الصحة فلا تدخل معنا في هذا الباب - 00:45:00

نعم بباب الهبة والعطية وهي التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره ما شاء الله هالتعریف طويل لكنه يتضمن كل احكام الهبة كله اجمعه بالتعريف الهبة هي التبرع يخرج بذلك غير التبرع من عقود المعاوظات كالبيع والشراء هذا لا يسمى - 00:45:26 تضرع يشترط في المتبرع ان يكون من يصح تبرعه فلا تصح الهبة من المحجور عليه في سفه او لصغر او لفالاس لانه لا يصح تبرعه تملك ما ماله تملك تملك يخرج العارية هبة لكنها هبة للمنافع - 00:45:55

وليس تملك وانما هي تبرع بالمنفعة فقط لتمليك ماله ماله يخرج بذلك غير المال الاشياء التي ليست مالا فلا تسمى هبة ماله وقال ماله يعني الذي يملكه يشترط في المتبرع ان يكون مالكا للمتضعر به - 00:46:31

المعلوم يخرج المجهول. فلا يجوز هبة شيء مجهول كوهبتك عبدال او دارا او ثوبا مجهولا ما يصح هذا. لازم يعين الموجود في حياته الموجود فلا يصح هبة المدعوم يعني يقول وهبتك ما تحمل به هذه الدابة - 00:47:01

او ما تنتجه هذه الشجرة. هذا مدعوم لا تصح هذه الموجود في حياته يخرج التبرع بماله بعد موته هذا لا يسمى اذا يسمى وصية تسمى وصية فهاء التعريف هذا جامع لاحكام الهبة او اغلبها. نعم. وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم - 00:47:30

الموجود في حياته غيره تملكه لغيره وهذا مفعول لتمليك لان المصدر اذا اضيف يعمل عمل فعله. فغيره منصب لانه مفعول تملك غيره اما لو ملك نفسه هذا ما هي بهبة لو قال وهبت هذا المال وهبت مالي لي هذا تحصيل حاصل - 00:47:57

لابد ان تكون الهبة لغيره. نعم. فان شرط فيها عوضا معلوما فيبيه الهبة على قسمين هبة ثواب وهبة تبرع هبة الشواب كأن يهب لمن يطعم في ان يرد عليه اكثر مما اعطاه مثل من؟ مثل افراد الناس يهابون للملوك - 00:48:20

يهدون لهم بعarin يهدون لهم آآشياء طمعا في ان الملوك يردون عليهم اكثر هذى ما تسمى هبة تبرع هذى هبة ثواب الهبة من اللادنى للالعلى هذه هبة ثواب حكمها حكم البيع وهي غير مراده في هذا هذه سبقت في في باب البيع - 00:48:47

لا بالبيع التي معنا الان هبة في التبرع التي لا يرجو من ورائها عائدا من الموهوب له. هذه هبة التبرع. وهي المقصودة هنا نعم - 00:49:10

فانشرط فيها عوظا معلوما فيبيع يعني حكمها حكم البيع يدخلها الخيار خيار المجلس يذكرها يدخلها الشفعة يدخلها احكام البيع - التي سبقت يدخلها الرد بالعيوب يدخلها خيار الغبن الى اخره. نعم. فانشرط فيها عوظا معلوما فيبيع ولا يصح مجهولا الا ما تعذر علمه - 00:49:33

لا يصح بك الشيء المجهول لابد ان يكون المغضوب معلوما الا ما تعذر علمه. نعم وتنعد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها. الهبة تنعد بالصيغة القوية على قسمين صيغة قوية او صيغة فعلية كالصيغة القوية كأن يقول وهبتك هذا الشيء فيقول قبلت هذه الهبة - 00:50:05

هذا الصيغة القوية. الصيغة الفعلية كأن يدفع له شيئا ويأخذه كأن يدفع له شيئا ويأخذه المدفوع له من غير كلام هذه هبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الناس ولا يقول هذى عطية او هذى هبة يدفع لهم وهم يأخذون - 00:50:39 يقسم بينهم صلى الله عليه وسلم بدون كلام ويأخذوه هذى هبة بالفعل الى اذا دفعها الوالد واخذها الموهوب له انعقدت ولو لم يحصل كلام. نعم. وسنعد الايجابي والقبول والمعاطاة الدالة عليها. الايجاب والقبول باللغو. الايجاب هو اللفظ الصادق من الواهب والقبول وهو اللفظ - 00:51:00

الصادق من الموهوب له. هذى الصيغة القوية. والمعاقاة هي الاخذ والاعطاء بدون كلام. نعم. والمعاطاة الدالة عليها دالة على الهبة اما لو دفعت له شيء تزيد ان يرده عليك مثل - 00:51:28

وبجنبك يكتب ويتعطل قلمه عطيته قلم هذى ما هي بهبة هذى عارية يعني يكتب لما يخلاص ويرد عليك. نعم اعطاؤك له لا يدل على الهبة وانما يدل على الاعارة فقط - 00:51:47 نعم وتلزم بالقبض باذن واحد الهبة لا تلزم الا بالقبر فلو قال وهبتك هذه الدار وقال قبلت لم تلزم الا بالقبول بقبض الموهوب له فان لم يقبضها فانها لا تلزم. وللواهب ان يرجع فيها. ما دامت لم تقبض للواهب ان يرجع فيها. بدليل - 00:52:08 قيل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اعطى بنته عائشة رضي الله عنها اوساقا من التمر ثم لما مرض رضي الله عنه قال يابني لو كنت قبضتيه صار لك اما الان فاقتسموه على - 00:52:40

من كتاب الله اقتسموه على كتاب الله فدل على ان الهبة لا تلزم الا بالقبول وان للواهب ان يرجع ما دامت لم تقبض. نعم وتلزم بالقبض باذن واحد باذن واحد فلو قبضها بدون اذن الواهب ايضا ما يعتبر هذا القبر يشترط في القبر ان يكون باذن الواهب - 00:53:01 نعم الا ما كان في يد متهب الا الهبة التي اصلها بيد المترف فاستدامتها تكفي عن قولها. لو كان انت بغيره سيارة. بغيره سيارة يركب عليها ويحمل عليها ثم قلت وهب لك السيارة - 00:53:25

هذه قضوها استدامه بقائهما في يد الموهوب لهم. ما يحتاج نعم ووارث الواهب يقوم مقامه وارث الموهوب يقوم مقامه في امضاء الهبة قبل القول او الرجوع فيها. نعم ومن ابراً غريميه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل - 00:53:48

ولو ولو لم يقبل زعلوا اذا كان لك دين على انسان وهذا الانسان فقير معاشر ثم ابرأته بلفظ الابرة او الهبة او الصدقة فانه تقرأ ذمته ولو لم يقبل. ولو قال لا انا ما اقبل - 00:54:18

انا ما اقبل فانه تبرأ ذمته ولو اراد يعطيك الدين ما يحلك انت لانك براتب خلاص لو اراد انه يعطيك الدين قال لا انا ما اقبل انك انك تصدق علي او انك تبريني من الدين انا بعطيك - 00:54:40

لجل الابرة وقع والذمة برئت ولا يحل لصاحب الذيل ان يأخذه بعد الابرة ومن ابراً غريميه من دينه بنفض الاحلال او قللتك من الدين او تصدقت عليك بالدين او نعم او الهبة - 00:54:58

او وهبتك الدين اللي عليك برئت ذمته. حتى ولو لم يقبل نعم او الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل ولو لم يخرج عن ملك

الواهب لذلك يعني يسقط الدين ويخرج عن ملك الله. نعم - 00:55:18

ويجوز ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني. يكفي نقف عند هذا ما يصح بهته هذا فيما صحته وما لا يصح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يوقف الرجل على احد ابنائه دون الباقيين؟ وهل هذا مثل - 00:55:40

وهل هذا مثل الوصية؟ لا تجوز لوارث نعم الوقف عندهم يجوز لاحد ابنائه او احد وراثته لانه ليس تمليكا وانما هو هبة منفعة فقط والذي والممنوع هو تخصيص بعض الاولاد - 00:56:03

بالتملك هذا ما هو بتملك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يخالف الوصية لا ما تصح للوارد خلاف الوقت فيصح للوارث لانه ليس توريكا وانما هو اباحة منفعة فقط - 00:56:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط تسليما هل يشترط تسليم الوقف لادارة الاوقاف؟ علما ان الوالد رحمه الله وفي الوصية ان الناظر على الوقف الاصح من اولاده الوقف الذي على جهة كالوقف على المساجد - 00:56:45

هذا يسلم للاوقاف الذي على المساجد يسلم للاوقاف اما الوقف اللي عليه معين لا يسلم للاوقاف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى الرجل بان تكون احدى شقق عمارته وقف بعد وفاته. بان تكون احدى شقق عمارته - 00:57:04

وقفا بعد وفاته وبعد الوفاة اراد الورثة اقتسام التركة وبيع العماره. فماذا يصنعون بالوقف وهذه حالهم هذا يجري مجرى الوصية اذا اوصى بان شيئا من ماله بعد موته يكون وقفها - 00:57:24

فهذا يأخذ احكام الوصية تطبق عليه احكام الوصية ان خرج من الثالث فاقل وكان لاجنبي غير وارد فانه يلزم. وصية لازمة اما ان كان لوارث او كان اكثر من الثالث فانه لا يجوز الا برضي الورثة. على كل حال هذا الابد من الرکوع فيه - 00:57:43

الى القاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقف الرجل على اولاده. ولم يعين احدا ناظرا على ذلك. فمن يكون الناظر للمحكمة اذا لم يعين الواقف ناظرا او عين ناظرا - 00:58:05

والناظر فسح النظارة او مات يرجع الى المحكمة تقيم ناظرا من عندها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال الشخص جعلت الناظر فلانا ثم امتنع هذا الناظر من نظري على الوقف - 00:58:24

فماذا يفعل؟ فماذا يفعل؟ وهل يجوز له ان يتمتنع؟ اي نعم يجوز له يتمتنع. يقول انا والله ما نبي نتفوغ انا ازبن كذا ما عندي في وقت او ما احسن الشيء هذا يجوز له يمكن - 00:58:42

فيرجع الى المحكمة تقيم بدله تقيم ناظرا غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقف الرجل على اولاده وابناته الذكور ونص على عدم اولاد البنات فهل تنفذ وصيته حينئذ؟ وهل يكون عليه اثم؟ على المذهب تنفذ نعم كما سمعت. ولكن على القول الصحيح انها لا - 00:58:56

بل يشرك اولاد البنات لانهم من اولاده ومن ذريته. فان حرمهم فهذا جنب وهذا يرجع فيه الى القضاة مسائل مختلف فيها يرجع فيها الى القضاة لان حكم الحاكم يرفع الھالل. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:59:22

وفيقكم الله اذا فضل عن حاجة المسجد شيء هل يجوز صرفه في بيوت الامام والمؤذن او في مسجد اخر؟ في مسجد اخر ما يوضع في البيوت بيت الامام ولا المؤذن. وانما يصرف لمسجد اخر - 00:59:42

مثله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من جعل وقفها يدر مالا وقال انه للمحتاج خلاف بخلاف ما تصرفه الوزارة القصد هو الوزارة من المكيفات او الفرش هذا تأخذه الوزارة تأخذه الوزارة اذا فضل عن حاجة المسجد شيء تأخذه الوزارة. تصرف فيه المساجد الاصغر - 01:00:01

الانما كلامنا في الوقف اذا كان وقفها من شخص هذا محل بحثنا الان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من جعل وقفها يدر مالا وقال انه للمحتاج من ابنيائي وبعدهم يكون في اعمال البر الاصغر - 01:00:29

فرأى البناء ان يجعلون الوقف في بناء مسجد. فهل فعله؟ اراد ايش؟ من جعل وقفها يدر مالا وقال انه للمحتاج من ابنيائي. اي نعم ثم بعدهم اعمال البر الاصغر فرأى البناء ان يجعلون الوقف في بناء مسجد. فهل فعلهم صحيح؟ لا ما هو بصحيح - 01:00:45

ما هو بصحيح قل لهم فان قالوا ما نبى حنا مستغنيين عنه يصرخ في الذي بعده اللي قال في في اعمال البر يصرف في اعمال البر الصدقة على محتاجين وعن - [01:01:05](#)

المسجد ينقطع اذا حكم المسجد انقطع. لكن لا بقى يؤجر ويظل وكل سنة يؤخذ ويصرف على المحتاجين استمر نفعه اليهم ان يخالفوا عمل الواقع؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وقف الاب - [01:01:19](#)

صلبه ولبني صلبه وكان صلبه عددهم ثلاثة فمات واحد منهم وله بنين وله بنون. هل يعطون من الوقف مع ان الصلب الباقي احياء هذا يختلف يقال لا ولادي واولاد اولادي بالواو يشتراكون اولاد الصلب واولاد البنين لان الواو تدخل الجم - [01:01:39](#)

اما اذا قال هذا لا ولادي ومن بعدهم اولاد اولادي او ثم لاولاد اولاده فهذا لازم من الترتيب اما بقى ما دام يبقى في البطن الاول ولو واحد يكون له. فاذا انقرض البطن الاول ولم يبقى احد ينتقل للبطن الثاني - [01:02:05](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقفت عقارا للمساكين فهل تجب في غلته زكاة؟ اذا اذا اوقفت عقارا للمساكين فهل تجب في غلته زكاة؟ ابدا ما تجد فيه الزكاة لانه هو مصدر الزكاة، المساكين. فغلالة الوقف لا تجب فيها زكاة - [01:02:24](#) لان هذه المساكين نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واعطاني رجل لو اعطياني رجل متبرع مالا من اجل دهان المسجد تم حصل لو اعطاني رجل متبرع مالا من اجل دهان المسجد. من اجل - [01:02:47](#)

ان يدفن المسجد ايه يفهم يعطي بوية في المسجد يدهنها الدهن معروف يعني تجريب سمن وتدهن المسجد ها ايش معنى دهان المسجد؟ ايه قل قل من اجل بوية المسجد او صبغ المسجد قل الصبغ صبغ المسجد - [01:03:08](#)

اي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اعطياني رجل قسط. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اعطياني رجل متبرع مالا من اجل صبغ المسجد. هم. ثم حصل عطل في المكيفات. فهل لي ان اصلاح المكيف - [01:03:30](#)

بمال ذلك الرجل تأخذ اذنه اذا اذن لك انك تصل هو من الصباغة الى الكي فلا بأس. نعم. اما انك تصرف انت لا يصلح هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وقف شخص ارضا للمقبرة فهل يعتبر ذلك من الصدقة الجارية؟ بلا شك - [01:03:49](#)

لا توقيف ارض المقبرة هذا من المشاريع الخيرية وله اجر في ذلك لانها مساكن لاموات المسلمين. مثل ما توقف عمارة لاسكان الاحياء الفقراء وقف الارض لاسكان الاموات فيها ولك الاجر في ذلك. نعم - [01:04:12](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتراك اكثر من شخص في انشاء وقف وتسبييل منفعته وتسبييل منفعته في اعمال الخير لكن المشتركين منهم من دفع مالا قليلا و منهم من دفع مالا كثيرا. فهل الاجر على حسب المدفوع او يكون كاما لكل مشترك منه - [01:04:32](#)

كل له اجر على قدر ما دفع. كل له من الاجر بقدر ما دفع من المال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي مال اخذته بغير حقه وقدره ها؟ عندي مال اخذته بغير حقه. وقدره اربعة الاف ريال - [01:04:53](#)

علما باني لا اعرف صاحب المبلغ. وبعد فترة من الزمن دفعته في بناء مسجد لمساعدتي في بناء مسجد. فهل تبرأ ذمتني وهل اتصدق من راتبي كل شهر لصاحب هذا المبلغ المظلوم؟ اذا كنت ما تعرف صاحبه - [01:05:16](#)

انك تصرفه في وجوه الخير ويكون اجره لصاحبه اذا دفعت فيه بناء مسجد فله الاجر في ذلك ولا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوقف بعض اذا كان مالا طيبا - [01:05:35](#)

اذا كان مالا طيبا من كسب طيب اما ان كان من كسب خبيث كالربا تعرف انه ربا فلا تجعله في المسجد اجعلوني مشاريع غير المسجد. مشاريع عامة غير المسجد. نعم - [01:05:50](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوقف بعض مزرعته على حوارج المقبرة ولما اراد اثبات ذلك في المحكمة رأى ان الله وصية تتثبت بعد موته لاحتمال ان يبيع المزرعة و يجعل الوقف في عقار لانه اصلاح في هذه الايام فهل تراجعه في - [01:06:06](#)

المحكمة عن الوقف يعد جائزا؟ لا اذا كان صدر منه الوقف بلفظ اذا كان صدر منه الوقف بالالفاظ الصريحة او الكناية مع النية فلا

يجوز له ان يحوله الى وصية - 01:06:26

لانه خرج من ملكه بمجرد ما تلفظ بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقف رجل كتابا في مكتبه. نعم. فقرأت فيه وتمزق شيئا من ورقه. هل يجوز لي ان اتي - 01:06:42

غيره واحسن منه واخذ الكتاب الاول لا اذا كنت متعديا بتمزيقه انت انت المتعدي بتمزيقه فانك تضمنه تشتري في كتاب اخر بدلا لانك انت الذي اتلفته او مزقتها او انه - 01:07:01

اذا كان يقبل الاصلاح تصل الفروع ولا الوراقين او يصلحون الخلل اللي فيه وتدفع الاجرة المهم انك تعينه كما كان اما اذا كان النكتة تأثر بالاستعمال من غير تعدي لا شيء عليك. فتضطعه على حاليه - 01:07:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حينا مسجد صغير وامامه بامتار مساحة كبيرة. نعم. في حينا مسجد صغير. نعم. وامامه بامثال مساحة كبيرة احد اهل الخير ان يبني مسجدا في تلك الساحة الكبيرة مع انها في مخطط البلدية ارضا للمسجد - 01:07:43

فهل يجوز هدم المسجد الصغير وبيعه؟ وجعل ما له في المسجد الجديد؟ تراجع فيه المحكمة. ما يجوز التصرف الى الا باذن المحكمة تراجع المحكمة في ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم التوجيه حيال - 01:08:08

ما تفعله بعض الاخوات ممن يحضرن هذا الدرس وغيره حيث يأتين مع مع السائق دون وجود محرم ارجو توجيه فضيلتكم اذا كان جماعة مع السائق لا بأس بالبلد يجوز لجماعة من النساء ان يركبن مع السائق لزوال الخلوة اما اذا - 01:08:29

وحدها فلا يجوز تركب مع السائق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي شراء وقف مغصوب؟ من اجل بناء مسجد عليه. علما ان هذا الوقت هل يجوز لي شراء وقف مغصوب - 01:08:49

من اجل بناء مسجد عليه. علما ان هذا الوقف للمسجد معين. لكن الرجل الذي استولى عليه انكر ذلك ولم شيئا من هذه الارض عليكم ان تتبتوا ان هذا وقف عليكم ان تتبتوا ان هذا وقف وان هذا غاصب عند المحكمة. المحكمة ترفع يده عنك - 01:09:06

ترفع يد الغاصب عن ارض المسجد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك اطفال قد دفنا اذا كان هناك اطفال قد دفنا نعم ويتجاوزون الثلاثين او اكثر فهل اصلي عليهم في المقبرة على كل طفل؟ ام تكفي صلاة واحدة؟ اذا اجتمع في الجنايز سواء كانوا كبارا او صغرا - 01:09:28

صلى عليهم صلاة واحدة على الجميع بان يصفوا امام الامام ويصلى عليهم يصلى الناس خلفه ولا يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوقفت على اعلفة الحيوانات - 01:09:56

والعنایة بها لتجاهد في سبيل الله. فهل يجوز هذا اذا بغيت توقف اوقف حيوانات ما هو بتوقف علف او قف حيوانات او بالخيل او ابل ما توقف العلالف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقوم بعض العائلات في بلادنا بجمع مبالغ نقدية من افراد العائلة - 01:10:20

تقوم تقوم بعض العائلات في بلادنا بجمع مبالغ نقدية من افراد العائلة ووقفها على العائلة فتقطعى للمحتاج ثم يقوم بردها بعد ذلك. فما حكم هذا العمل هذا مسألة قرض يعني جمعية تفرض المحتاجين والمحتاجون يردون - 01:10:44

القرض على الجمعية لقرض لناس اخرين. هذا شيء طيب لا بأس. اذا تبرعوا وكان هذا اختياريا وهذه الاموال تنمو بالحال ويرفض المحتاجون منها. هذا عمل طيب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط الاخبار بنيبة الوقف؟ ام انه حين ينوي لا يجوز له التراجع في هذا - 01:11:07

ما تكفي النية لابد من اللفظ لابد من اللفظ اما الوقف بالنية فهذا ما ينعقد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الا في مسألة النية مع الفعل. النية مع الفعل - 01:11:37

كما سمعتم في من جعل ارضه مسجدا واذنا نية مع فعل او نية معقول اما نية فقط فليس معها فعل وليس معها قول هذا ما ينعقد بها شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض العوام - 01:11:53

اذا رأى قريبا له ميتا في المقام زاره في البيت فانه يذبح له ذبيحة اكراما له. ونحن قد دعينا لوليمة غدا الاربعاء فهل نلبي الدعوة

لهذا؟ وهل يجوز اكل هذه الذبيحة - 01:12:11

هذا لا يجوز هذى بدعة والرؤيا ما يعمل بها ذبيحة ما فيها احكامه وهي ما يبني عليها احكام وعبادات ما يبني عليها عبادات واحكام
هذا لا يجوز ونبهوه على هذا انه خطأ. نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا اراد ينفع الميت يتصدق عنه. لو ما لو ما شافه برا - 01:12:27
رؤيا اذا اراد انه ينفعه تصدق عنه لو ما رأه في الرؤية صدقة تنفع الميت. نعم او يدعوه له اذا كان ما يقدر يتصدق يدعوه له ويستغفر
له. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجمع بين جواز - 01:12:51

الرجوع في الهبة وفعل ابي بكر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته هذا بعد القبض يا اخي العائد فيهبة نعم نعم هذا
سيأتي ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز وقف صاحب الارض اراضيه - 01:13:10
الله عز وجل هل يجوز وقف صاحب الارض اراضيه لله عز وجل اراضيه اراضيه لله عز وجل في حين في حين ان ابناءه
فقراء ومحتجين لهذه الارض الجواز يجوز انه يتصرف في ماله ما دام حي تصرف في ماله ما دام على قيد الحياة وهو
صحيح - 01:13:30

ليس فيه مرض ولا مرض موت ولا مرض مخوف يتصرف في ماله خبيط لكن اذا راعى اولاده وحاجتهم فهو احسن واولى واجر له
من قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذركم عالة يتکفهون الناس. الاولى انه - 01:13:54
لكن لو اوقف وقفه صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ابرا الرجل غريمته حباء ومجاملة وليس بنية الابرار فلم يقبل الغريم
فهل يحرم اخذ الدين؟ وما الحكم لو قبل - 01:14:18